

سنن البيهقي الكبرى

21315 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي

طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال قال ٧ كان شريح يقضي في العبد
إذا تزوج الحرة فولدت له أولاد أن الولاء لأهمهم فقليل له إن عمره B قضى أن الأب إذا أعتق جر
الولاء فترك شريح ذلك